



قرار وزاري

رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠١٣

**بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٣
بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثالث الثانوي العام**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ بتاريخ ١٩٩٦/١/٦م بشأن تقويم الطلاب .
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم قبول اعداد غياب طلاب التعليم الثانوى العام
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨م نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة بالثانوية العامة
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣م بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوى العام
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣م بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣/٩/٣ بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣م .

قرر:

المادة الأولى:

يسجل بنص المادة الثانية (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ النص التالي :
تشمل مواد الامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي الآتي:-

المواد العامة : (التربية الدينية - التربية الوطنية - الاقتصاد والإحصاء) وتشمل المواد العامة مواد نجاح
ورسوب و لا تضاف للمجموع ، ويعقد امتحانها بنهاية العام الدراسي وفق جدول امتحان شهادة اتمام
الدراسة بمرحلة الثانوية العامة))

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ وعلى
جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

